

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى الهيئة التنفيذية القضاية (دائرة لشكاوى)
الموحد / شكوى برئيس محكمه خولان الابتدائية (قاضي التنفيذ)
بمخالفته قانون التنفيذ المدني
الأخوة قضاة الهيئة رئيساً وأعضاء

المحترمون

تحية طيبة وبعد :-

لقد الإحاطة بأن محكمه خولان الابتدائية سارت في إجراءات
التنفيذ في مواجهتنا نحن المطبقه هذه (حسين محمد صالح الصوفي وأولاده
عبد الرحمن، محمد) دون أن تقوم بإستيفاء الشروط اللازمة لتوفيقها
لقبول طلب التنفيذ المقدم من طالب التنفيذ محي علي حسن الحذري
ومحي حسن علي الحذري ومجل صالح صالح الحذري وهي كفالته لتنفيذ
التي يستوجبها القانون كوننا مستأقنين للحكم المراد تنفيذه
ولكن محل التنفيذ ليس من المجالات التي تنفذ وجوداً بقوة
القانون وبدون كفالته كالتفقه والخضانه والرؤية والسكن طبقاً
لنصوص المادة (٣١٦) مرافعات وتنفيذ مدني حيث أن المعلوم قانوناً أنه
في حاضرك ذلك يستلزم توفر الضمان التجاري مرفقاً بطلب التنفيذ
وتشروطاً ضرورياً لقبوله

ناهيك إن من حق طالب التنفيذ أن يطلب وقف التنفيذ في مهيئته
الطعن المقدمه لدى محكمه الاستئناف ويفصل فيه قبل نظر الطعن من
قبل محكمه الطعن وهو الأمر الذي لم يتاح من قبل المحاكمه القائمه بتنفيذ
كون من الطبيعي أن تقوم بإرجاع التنفيذ حتى يتسنى لنا طلب وقف
التنفيذ والفصل فيه من محكمه الطعن. ولأن محكمه التنفيذ لم تقم بإرجاع
التنفيذ ما بعد تجاوزها حول دون قيام محكمه الطعن من اوله إتهامها
في إيقاف التنفيذ من علمه كونها إستيفت التنفيذ قبل الفصل في طلب
وقف التنفيذ وقامت بحبس المطبقه هذه والذي ترأل محبوساً لديها
إلى هذه اللحظة لإدغامه على التنفيذ ضاربه ومتجاوزة للشروط
والإجراءات التي يجب اتباعها قانوناً على نحو ما ذكرنا

الأمر الذي حدا بنا إلى التقدم أمام عدالتكم لندّخّاذ الإجراءات
القانونية حيال محكمته لتنفيذ المذكورة هو طعوننا ١٠ التحفظية
بالإفراج عن المُنقذ مهنّة وكفّ الخطاب عنه

وتقبلوا خالص التحية ودعم دُخراً للعدل والإيضاح

مقدم الشكوى المُنقذ مهنّة /

حسين محمد صالح الصوفي وولديه ،

عندهم بالوكالة /

مهيب ناجي عبدالله الصوفي

المرفقات صورة لكارخن :-

① الوكالة والبطاقة الشخصية للمُقدم للطب

② الدفْع المُقدم أمام محكمته لتنفيذ المؤشرون لفصل فيه

③ ~~الإعلان الاختياري الصادر من محكمة~~

④ ~~عريضته~~ سند الاستئناف والرسوم للعريضته للاستئناف

⑤ الأمر القهري الصادر من محكمته لتنفيذ بتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٢ م في نفقته لتنفيذ

رقم (٣١) ل ١٤٤٢ هـ

(محرر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لدى محكمة خولان الابتدائية

الموضوع/ دفع بطلان اجراءات التنفيذ لعدم تقديم كفالة اللازم تقديمها من طالب التنفيذ

طالب التنفيذ/ يحيى علي حسن علي الجحدري

المنفذ ضده/ حسين محمد صالح الصوفي واولاده (عبدالرحمن ومحمد)

صاحب الفضيلة القاضي العلامة الدكتور/ شمسان حزام الذيب

رئيس المحكمة

تحية طيبة وبعد،،،

اشارة الى الموضوع والاطراف نتقدم امام عدالتكم بهذا الدفع حيث انه تم صدور حكم مستعجل من لديكم وسارت المحكمة في التنفيذ حيث ان من المعلوم قانوناً ان التنفيذ بدون كفالة يكون حصرياً في نص المادة (٣٣٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وهي الحضانة والنفقة والرؤية واحكام اوامر الاداء الصادرة في المسائل التجارية فقط اما ما عدا ذلك فيكون حتماً على طالب التنفيذ ان يوفر كفالة التنفيذ مرفقاً مع الطلب المقدم منه.

وحيث ان الامر لم يكن كذلك فاننا نتقدم امام عدالتكم بالطلبات الاتية:

- ١- قبول الدفع شكلاً وموضوعاً.
- ٢- بطلان اجراءات التنفيذ في القضية التنفيذية بين طرفي التنفيذ المذكورين اعلاه.
- ٣- كف الخطاب عن المنفذ ضده والافراج عن ابنه المحبوس لما علناه.
- ٤- الحكم على طالبي التنفيذ باتعاب ومخاسير التقاضي.
- ٥- نحفظ بكافة حقوقنا الشرعية والقانونية بما يستجد.

وتقبلوا خالص التحية ودمتم ذخراً للعدل والانصاف،،،

مقدم الدفع/

حسين محمد صالح الصوفي

واولاده (محمد وعبدالرحمن)

عنه بالوكالة/ مهيب ناجي عبدالله الصوفي

مسار الصوفي
رافعة جعفر
٩٠٤٤٤
١٤٤٤
١٤٤٤

التاريخ / / ١٤٤٤ هـ
الموافق / / ٢٠٢٠ م
الرقم ()

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية
محكمة استئناف م/ صنعاء
محكمة خولان الابتدائية
قلم الكتاب

إرسالية ملف إلى محكمة الاستئناف

الأكرم
فضيلة القاضي العلامة / رئيس محكمة استئناف م/ صنعاء
تحية طيبة وبعد...

مرسل إليكم ملف القضية المستأنفة رقم (٢١) لسنة ١٤٤٤ هـ في الحكم الصادر برقم (١٠١) وتاريخ

الرجاء - ١٦٤٢ هـ الموافق ١٧ / ٣ / ٢٠٢١ م فرما بين المستأنفين: ١- محمد صالح الصوي

٢- عبد الرحمن حسن محمد الصوي
٣- محمد حسن محمد الصوي
والمستأنف ضدهم: ١- محمد حسن علي الجودي
٢- محمد علي الجودي
٣- محمد صالح الجودي

والمتضمن أصل عريضة الاستئناف وسند الرسوم وأصل محاضر الجلسات مع أصل محضر النطق
عدد (٢٣) وكذا أصل الحكم ومسودته عدد (٢٢) وأوليات القضية عدد (٦٠) إجمالي عدد محتويات

الملف كاملاً (١٢١) صفحة. + أصل عريضة الاستئناف مع الرسوم (١٢) + أصول وملام
مع الأوراق (١٢)

وعليه:-

تكرموا بالتوجيه إلى المختصين بالإستلام.

وتقبلوا خالص التحية....

رئيس محكمة خولان الابتدائية

القاضي الدكتور /

شمسان حزام علي الذيب

رئيس القلم

فيصل جعدان

المختص

محمد طاهر
١٧

لدى محكمة استئناف م / صنعاء

الموضوع / مذكرة قانونية توضيحية لأسباب استئنافنا لمسألة
الحكم المستعجل الصادر من محكمة خولان الابتدائية برقم وتاريخ
(101) 2021/2/17م التي أشرنا إليها إجمالاً في عريضة
استئنافنا المؤرخة في 2021/2/21م لما تضمنه الحكم المطعون
فيه من أوجه بطلان وقصور في التسبيب وتناقض فيما بين الأ
سباب والمنطوق ومخالفته للشرع والقانون والحكم بما لم يطلبه
الخصوم واهدار حقوق المستأنفين .. وسوف يوضح هذه الأسباب
في عريضتنا هذه مستند طعن رقم (1)
المستأنفين /

المستأنف ضدهم /

فضيلة القضاة العلماء / رئيس وأعضاء الشعبة المحترمين

بعميق الاحترام لعدالتكم الموقرة وإشارة إلى الموضوع أعلاه والذي نبينه فيما يلي:-

-1-



الرقم القياسي ١٠٠ / ١٠٠٠٠٠

رقم التسوية ١٠٠ / ١٠٠٠٠٠

التاريخ ١٠ / ١٠ / ١٠٠٠



قسم الحسابات
سلطة قضائية
تعمل لدى
البنك

الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية

محافظة حماه والريف

0026126

محصول الى خزينة

استلمت مبلغاً وقدره

مكة هلال
الف ريال سعودي

من الاخ /

سداد ل /

اسم المحصل /

توقيع المحصل

تحذير: لا يقبل أي سند لا يحمل ختم الجهة والتمتين السري والرسمي لوزارة المالية



Merged...



٨ صفحة

الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني

بطاقة شخصية

الرقم الوطني 02510001485

مهيّب ناجي عبدالله مسعد الصوفي

صنعاء - الحصن - 1990/09/02

مكان وتاريخ الميلاد

فصيلة الدم O+

7/A

جهة الإصدار مركز دار سلم - صنعاء

تاريخ الإصدار 2016/09/24

تاريخ الإنتهاء 2026/09/23

- البطاقة وثيقة هامة يجب الحفاظ عليها

- في حالة فقدان البطاقة او تلفها يجب إبلاغ أقرب مركز شرطة

02510001485

٤٨١٢٨٩





الموضوع / إحضار المتذخر ضدهم قهراً

ق / ت رقم (٣١) لسنة ١٤٤٢ هـ

طالب التنفيذ / يحيى علي حسن الجحدري ومن إليه موطنه / حصن الظبيتين

المتذخر ضده / حسين محمد صالح الصوفي وأولاده عبدالرحمن ومحمد موطنهم / حصن الظبيتين

الأخ / مدير أمن مديرية الحصن

المهترم

تحية طيبة وبعد،،،

تنفيذاً للأمر الصادر في المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ م بإحضار المتذخر ضدهم قهراً لمخالفتهم لما أقر تنفيذه وحتى

تتمكن المحكمة من استكمال إجراءات التنفيذ .

وعليه :-

يتم ضبط وإحضار المتذخر ضدهم وإيصالهم للمحكمة وإيداعهم بالحجز حتى يمثلوا للتنفيذ وفقاً للقانون وموافاة المحكمة

بمآثر في هذا الشأن .

وتقبلوا خالص التحايا

رئيس محكمة خولان الابتدائية

القاضي الدكتور /

شمسان هزام علي الذيب

رئيس قسم التنفيذ

وليد علي الجحدري